

الأصول العامة للفقه المقارن

[42] الحجة لها ، وإطلاق هذه الكلمات عليها بما لها من حدود لا تخلو من تجوز. ما يقع موقع الصغرى ليس من الاصول: وإذا صح ما ذكر من أن ما يصلح ان يسمى (أصلاً) للفقه هو خصوص الكبرى المنتجة لانها هي التي تصلح للارتكاز عليها كقاعدة لبناء الاستنباط، اتضح السر في عدم تعميمنا في التعريف إلى ما يشمل الصغريات، سواء ما وقع منها في مجالات استكشاف المراد من النص كمباحث الالفاظ أم غيرها كمباحث الملازمات العقلية، لوضوح كونها ليست من الاصول التي يركز عليها البناء وان توقف عليها انتاج القياس واعطاؤه الثمرة العملية. وأظن أن الاعلام الذين وسعوا في التعريف إلى ما يشملها فأبدلوا كلمة الكبريات بكلمة (ما يقع في طرق الاستنباط) أو ما يشبهها، كان همهم في الدرجة الاولى وضع تعريف لما اعتادوا تسميته بالاصول، فوقعوا في مفارقات عدم انعكاس تعريفهم لوقوع كثير مما اتفقوا على تسميته بالمبادئ في صميم علم الاصول لاشتراكها في الكثير من الاحيان في تنقيح الصغريات لقياس الاستنباط كعلوم اللغة والنحو والبلاغة، بالاضافة إلى خروجهم على ما توحى به هذه الكلمة من دلالة. والحق الذي نعتقده ان بحث ما يتصل بمباحث الالفاظ وغيرها مما يلابس قياس الاستنباط مما اعتادوا بحثه في علم الاصول وان كان على درجة من الضرورة لاغفال بحثه على هذا المستوى في مظانه من الكتب الاخرى، إلا أن تسميته بالاصول لا يتضح لها وجه. فالاناسب اعتبارها من المبادئ وبحثها على هذا الاساس مع تقليص
